



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

وعليه، فلا مناص من التشدد تجاه تعليق أو تقييد التمتع بالحريات والحقوق وعدم المساس بها في سياق مكافحة الإرهاب. فلا نكون أمام حالة سليمة إذا ما ذهبنا باتجاه فرض تدابير تحفظ الحقوق وتعيدها إلى أصحابها، في الوقت الذي تتسبب فيه تلك التدابير بانتهاكات واسعة لحقوق وحريات الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق ، إرهاب ، حريات ، عدالة ، الأمم المتحدة ، إنسان، إستراتيجية، تدابير .

Abstract:

The majority of countries make strenuous efforts to prevent the spread of terrorism, or to combat and eradicate it within their territorial boundaries, and sometimes even beyond that, to address counter-terrorism outside their borders in order to avert and anticipate its danger, and in cooperation with countries and organizations. The main goal that states seek to achieve is to maintain their security and stability, protect their citizens, and ensure that they enjoy their rights, which are threatened by the scourge of terrorism. This is a constitutional obligation that states must fulfill, alongside their international obligations, which require them to exert the utmost efforts in combating terrorism.

However, this endeavor requires countries to establish a balance that preserves the equilibrium between counter-terrorism

حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

م.د نشوان تكليف جيثوم
كلية الحقوق- جامعة النهرين

Human Rights and Fundamental Freedoms in the Context of Combating Terrorism

Dr. Nashwan Takleef Jaythoom

Faculty of Law - Al-Nahrain University

nashwan.takleef@nahrainuniv.edu.iq

الملخص:

تبذل غالبية الدول جهوداً حثيثة من أجل منع تفشي الإرهاب، أو محاربه والقضاء عليه، داخل حدود أقاليمها، وأحياناً أبعد من ذلك لتتناول مكافحة الإرهاب خارج الحدود درءً واستشعاراً لخطره، وبالتعاون مع دول ومنظمات. والهدف الرئيس الذي تسعى الدول لإدراكه هو المحافظة على أمنها واستقرارها، وحماية مواطنيها وضمان تمتعهم بحقوقهم التي تتهددها أفة الإرهاب، فهذا التزام دستوري يتوجب على الدول الوفاء به، إلى جانب التزاماتها على الصعيد الدولي، والتي تستلزم منها بذل أقصى الجهود من أجل مكافحة الإرهاب.

ولكن هذا المسعى يوجب على الدول أن تضع معادلة تحفظ التوازن بين جهود مكافحة الإرهاب والحقوق والحريات الأساسية للإنسان، سيما تلك التي نصت عليها قواعد القانون الدولي وأخلعت على تلك القواعد "الصفة الأمرة"، حيث تشير الكثير من الممارسات في هذا الإطار إلى حدوث انتهاكات متواترة ومتباينة من حيث الجسامه، تحت ذريعة أو ستار الظروف الاستثنائية التي تولدت نتيجة تفشي صور الإرهاب في بعض البلدان.



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية شأنًا، فلا إستقرار ولا حياة أمنة في ظل تقويض منظومة الحقوق والحرريات.

كما يمثل حفظ الأمن والسلم الدوليين أسمى أهداف التنظيم الدولي، ما يرتب على الدول واجب التعاون فيما بينها لإدراك تلك الغايات، وفي مقدمتها بذل أقصى الجهود من أجل مواجهة آفة الإرهاب، حيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل تهديدا حقيقيا لمجتمعات الدول، وخطرا مصوبا فوهته تجاه حقوق الإنسان، التي تحولت من مجرد شأن داخلي إلى محور إهتمام دولي يلزم الدول بالعمل على صون تلك الحقوق وتقديس الحريات.

وفي سياق نهوض الدول بواجباتها ومسؤولياتها على الصعيدين الوطني والدولي تجاه مكافحة الإرهاب، تنوعت السبل والأساليب المتخذة في هذا السياق، حيث سنت التشريعات الإستثنائية وتم تبني تدابير أمنية، وضعت منظومة الحقوق والحرريات على المحك، ليتمخض عن ذلك إنتهاكات عديدة تطل تلك الحقوق والحرريات، معزية ذلك إلى ضرورات مكافحة الإرهاب وحماية الإنسان وحقوقه.

أولاً: أهمية البحث

يواجه المجتمع الدولي والحكومات على حد سواء تحديات بالغة الخطورة، ممثلة بظاهرة الإرهاب، تهدد حقوق الإنسان وحرياته، وأقدسها الحق في الحياة، ما يستلزم تضافر الجهود وبذل الحكومات قصارى طاقاتها، لدرء تبعات الإرهاب على الحقوق والحرريات.

غير أن تلك الجهود قد تتسبب، بقصد أو بغير قصد، بهدر الغاية الأسمى لها، وهي كرامة الإنسان وحقوقه التي لا تقبل المساومة والتنازل. ومن هنا تتجلى أهمية البحث، في حتمية الموازنة بين ضروريات الحفاظ على الإستقرار وأمن

efforts and the fundamental human rights and freedoms, especially those enshrined in the rules of international law and endowed with the status of 'mandatory norms.' Many practices in this regard indicate the occurrence of frequent and varying violations in terms of severity, under the pretext or guise of exceptional circumstances generated by the spread of forms of terrorism in some countries.

Accordingly, there is no escape from strictness regarding the suspension or restriction of enjoying freedoms and rights and not infringing upon them in the context of combating terrorism. We are not in a sound situation if we go towards imposing measures that preserve rights and return them to their owners, at a time when these measures cause widespread violations of human rights and freedoms.

Key words:

Rights , Terrorism, Freedoms , Justice , United Nations , Human , Strategy- Measures.

المقدمة:

تعمل الدولة من خلال مؤسساتها على تنظيم حياة المجتمع وحفظ أمنه، فتوفير الإستقرار والأمن تعد من أهم الأولويات للسلطة وأقدس واجباتها تجاه شعبها، ولا تقل مسألة



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

2- ما هو الحد المسموح به للدول من تقييد للحقوق والحريات في الظروف الإستثنائية؟

3- ما هو دور القضاء في الحد من تغول السلطة في إنتهاك الحقوق والحريات.

رابعاً: منهجية البحث

لغرض الإجابة على الإشكالية التي طرحها البحث، تم إعتقاد المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم إستعراض البنود الواردة في المواثيق الدولية التي تلزم بحماية حقوق الإنسان، وجعلها المنطلق لمكافحة الإرهاب وما ورد بشأنه من نصوص، مع التحليل حيث يتطلب الأمر، من جهة تبيان مضامينها وإسقاطها على حالات مكافحة الإرهاب والتطبيق العملي الذي سارت عليه الدول.

خامساً: هيكلية البحث

لتناول موضوع البحث بشكل ينتقل بين المفاهيم والنصوص القانونية التي تعزز مكانة حقوق الإنسان وأهمية مراعاتها في النص القانوني والتطبيق، والواقع العملي وما يثيره من إشكاليات وإنتهاكات لحقوق الإنسان، قسم البحث إلى بحثين، دار المبحث الأول حول "تداعيات الإرهاب وجهود مكافحته على حقوق الإنسان"، في حين تناول المبحث الثاني متطلبات حفظ الأمن وضمانات حقوق الإنسان .

المبحث الأول

تداعيات الإرهاب وجهود مكافحته على حقوق الإنسان

يتناول هذا المبحث مفهوم الإرهاب وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، ويندرج تحت هذا الإطار أثر أفعال الإرهاب ذاتها على الحقوق والحريات، إضافة إلى تعليق أو تقييد الحقوق والحريات نتيجة التشريعات والتدابير المتخذة لأجل مكافحة

المجتمع مع إيلاء الإنسان وحقوقه وحرياته أقصى درجات العناية والإحترام.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الكثير من الممارسات التي خلفت ضحايا إجراءات وتدابير مكافحة الإرهاب، من الذين تحملوا وحدهم عبئ "ضرورات مكافحة الإرهاب" وهم منه براء، حيث تم مصادرة وحظر أو تقييد حقوق طائفة من الأفراد.

فهنالك من تم إعتقالهم من دون إذن من القضاء، ومنهم من قضى مدد طويلة في الاعتقال من دون أن يعرض على محكمة تتوافر فيها ضمانات التمتع بحقوق المتهم، وفي ظل مبررات مكافحة الإرهاب يتم تقييد حق التعبير عن الرأي والتعسف بحظر التجمع. كذلك تسببت العقوبات الدولية بحق بعض الأفراد، والتي تشمل تجميد الأصول، بتبعات سلبية على عوائلهم ومعاليهم.

ثالثاً: إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث الرئيسية حول كيفية تحقيق التوازن بين واجبات الدول في التصدي للإرهاب، وما يستتبعه ذلك من تشريعات وتدابير تنفرد بها السلطة التنفيذية في بعض الحالات، والإمتثال لمعايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ألزمت قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وما أنبثق عنها من إعلانات ومعاهدات الدول بضرورة التقييد بها، إضافة لما ورد في دساتير الدول الملزمة لحكوماتها.

ويتفرع من تلك الإشكالية عدة تساؤلات. أهمها:

1- ما هو المفهوم الدولي للإرهاب؟



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

فعلى صعيد الإتفاقيات الدولية، تناولت الإرهاب في مواطن متعددة، مشيرة إلى أعمال معينة بأنها تعد عمل إرهابي (تمويل الإرهاب، خطف الطائرات)، وفي حالات أخرى تعطي توصيفا عاما لا يشكل تعريف قانوني دقيق للإرهاب، كوصف الهدف أو الأثر من الأفعال حتى تصنف ضمن "جريمة الإرهاب"، حيث يشار ضمن بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أنها الأفعال التي يراد منها بث الذكر بين عامة الناس⁽³⁾.

وترى الأمم المتحدة أن الإرهاب هو حالة من الذعر أو القسر تسكن نفوس المجتمع أو الحكومات، بتنفيذ العمل الإرهابي أو التهديد به، إضافة لما يخلفه من خسائر في الأرواح وغيرها، ما يتطلب التصدي لتلك التنظيمات بشتى الوسائل، مع التأكيد على إنصاف الضحايا، وتيسير سبل التعويض عليهم⁽⁴⁾.

أنصبت جهود المنظمات الدولية على إطلاق أو صاف عامة للفعل الإرهابي (احتجاز رهائن)، تختلط أحيانا مع فعل الجريمة العادية، ومن زاوية أخرى تم وصف الفعل نتيجة للهدف منه (أغراض سياسية)، أو نطاق ودرجة التأثير الناتج عنه (إشاعة الرعب بين العامة)⁽⁵⁾.

أما التشريعات الوطنية، فقد تناولت الإرهاب ضمن قوانين العقوبات العامة، أو من خلال تشريع خاص يعنى بالأفعال الإرهابية والتدابير والجزاء المترتبة عليها، حيث وضعت تعاريف تتسجم مع ظروفها وتوجهاتها السياسية الداخلية، وفي بعض الأحيان قد يصر إلى وضع تعاريف فضفاضة (تهديد أمن المجتمع- زعزعة النظام العام) بغايات متشعبة، يرجع بعضها إلى توظيف التوجه الدولي لمحاربة الإرهاب وإستثمار الدعم الشعبي والخارجي لتصفية ملفات داخلية، أو ضعف القدرات والإمكانات والكوادر المتخصصة اللازمة لمكافحة الإرهاب من دون التضحية بحقوق الأبرياء،

الإرهاب، في المطلب الأول. كما نبين في المطلب الثاني، الحدود التي رسمها القانون للدول في إطار مكافحة الإرهاب، موضحاً طائفة من الحقوق المحمية بالقواعد الأمرة للقانون الدولي والتي لا يجوز التعرض لها تحت أي ظرف كان.

المطلب الأول

وقع الإرهاب على حقوق الإنسان والحريات الأساسية

نستعرض في الفرع الأول إشكالية غياب تعريف موحد على الصعيد الدولي، وما يستتبعه ذلك من تجاوزات ترتكبها الدول. ثم نبين في الفرع الثاني السياق الذي يؤثر على هيئة الحقوق جراء الأعمال الإرهابية.

الفرع الأول

مدلول الإرهاب في التشريعات الدولية والوطنية

يُعد الإرهاب بطبيعته إعتداء مادي ومعنوي يطل المجتمع بشكل عام في أمنه وإستقراره وإنتهاك حقوق وحريات أبنائه، وما يزيد الأمر تغولا على الحقوق هو غموض تعريفه، حيث يضع غياب التعريف الجامع المانع للإرهاب على المستوى الدولي فقهاء القانون في موقفاً حرجاً⁽¹⁾.

وترجع الأسباب الرئيسية التي تحول دون التوافق على مفاهيم أو تعريف موحد للإرهاب إلى تعارض أيديولوجيات الدول ومصالحها المتعددة، وخير دليل على تلك الحقيقة المتوارية هي أن من يصنف ضمن لائحة الإرهاب لدول معينة، قد يكون رجل سلام لدى دول أخرى، ومن غير المستبعد أن يستبدل ذلك الوصف لدى نفس الدول التي وضعت يوماً على سلم الإرهاب، بحجة تبديل السلوكيات⁽²⁾.



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

حدوث قصور إلى درجة كبيرة في توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية في القطاعات الهامة التي تؤثر تأثيراً بالغاً في حياة الإنسان ورخاءه، فحقوق الإنسان لا تنتهي بالحق في الحياة وسلامة الجسد، فهناك الحق في المأكل والملبس والمأوى والتعليم والعمل والمسكن والصحة وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸⁾.

3- تفوق السلطة على الحقوق والحريات: تشهد بعض الدول أو الأقاليم التي يتفشى فيها الإرهاب الكثير من الانتكاسات التي تطال الأبرياء من عدة مآخذ، حين تتخذ السلطة من الإرهاب ذريعة بوصفه حالة طارئة وخطيرة، وما يخلقها من تصدر الحل الأمني على حساب مروحة واسعة من الحقوق والحريات، ليس أقلها حظر التنقل والتجمع في أوقات محددة أو تقييده، وتقويض حرية الرأي والتعبير، وإطلاق يد المراقبة بكافة أشكالها (إنتهاك الحق في الخصوصية)، وقد تمتد يد السلطة التنفيذية لتحجيم سلطة القانون ودور القضاء الضامن لصون الحقوق وأمان أصحابها، وقد تتخذ سلطات بعض الدول ذات الخط القمعي من حالة الإرهاب وتفشيهِ فرصة ثمينة لتنقض على ما متاح من حريات، فتذهب لتعطيل بعض المؤسسات الدستورية وتعليق إستحقاقات إنتخابية، والذهاب إلى إعتقالات خارج نطاق القانون، ما يضع الثقة في مؤسسات وسلطات الدولة على المحك⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان وحرياته بين الحماية

والتقييد

يتناول هذا المطلب في فرعه الأول، المبادئ والمحددات التي تسمح للدول تحت ظرف الإرهاب أن تعتمد

وهذا ما يثير إشكالية قانونية، فبغيب اليقين والوضوح تصبح شرعية الجرائم والعقوبات على المحك⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: كيفية إنتهاك الإرهاب للحقوق والحريات

تتنوع وتختلف أساليب الإرهاب وأدواته وأهدافه، وفي المحصلة يبقى الإنسان هو المتضرر الأول والأخير، فقد يصيبه فعل الإرهاب بالمباشر، كحالة الخطر الذي يهدد النفس والمال، وقد يتسبب الإرهاب بخلق بيئة غير مستقرة وظروف استثنائية، تستدعي إتخاذ سبل مواجهة أزمة، تكون شديدة الأثر السلبي على الإنسان. ومن أبرز الحالات التي يتسبب الإرهاب فيها بتهديد حياة الإنسان وحرية هي:

1- إنتهاك الحق في سلامة الجسد: غالباً ما يهدف

الإرهاب إلى إشاعة الفوضى والذعر في المجتمعات، فألة القتل توجه بشكل عشوائي، ما يؤدي إلى إهدار (الحق في الحياة) وهو أقدس الحقوق وأساسها، كما ينتج عن الأعمال الإرهابية أذى وأصابات متفاوتة الخطورة، وقد يستخدم الإرهاب المياه والغذاء كأداة تشكل خطراً بيولوجياً على الإنسان. ولا يقتصر العمل الإرهابي على تحقيق النتائج المباشرة، فإستهداف البيئة أو البنى التحتية قد يحقق خسائر تفوق ما تلحقه التفجيرات وما شاكلها⁽⁷⁾.

2- زعزعة الأمن والإستقرار: أحد أهم تخرصات إنتشار

الإرهاب هي تراجع حالة السلم والإستقرار المجتمعي، وما تلحقه من علاقة عكسية تجاه حقوق الإنسان على تنوعها، حيث يخلق الوضع المرتبك أو المتداعي حالة من تراجع الرخاء العام، نتيجة توجيه إمكانات الدولة ومقدراتها إلى جهود محاربة الإرهاب، كما حصل في العراق أبان الحرب على (داعش)، وهو ما يترجم إلى



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

كان يحيطها الخفاء أو الغموض واللبس، فسرمان تلك التدابير وما تتضمنه من قيود يلزم أن تكون مبينة في متون قوانين وتعليمات صادرة وفق السياقات القانونية المتبعة، لكي يكون من تسري عليهم تلك القيود على دراية بتلك المتغيرات، وبالتالي العمل على السير وفق ما تقتضيه من نهج أو عمل، كما ينبغي الإبتعاد عن لغة الغموض في التوجيهات والتعليمات الصادرة بهدف مكافحة الإرهاب، بالصيغة التي تكفل عدم تجاوز بعض الأفعال والسلوكيات للحدود المرسومة وفق التشريع المستجد⁽¹²⁾.

2- الضرورة الملزمة: إن المنطلق الأساس لفرض القيود والتدابير، والذي يعد من أهم المسؤوليات المترتبة على السلطات المحلية القائمة في الدول، هو حماية الأمن العام والحفاظ على النظام العام وصون الحقوق والحريات للكافة، وبما أن أبعاد الخطر الذي يحمله الإرهاب وتنظيماته في ثنياه يطال تلك المقدسات التي تشكل أساس الوجود والكرامة للدول والشعوب، كان لا بد للقائمين على الحكم بذل قصارى الجهود لدفع هذا الشر عن الوطن وأبنائه، بدءً بالعمل وفق القدرات والإمكانات المتوفرة، ومن دون التعرض للحقوق والحريات، وهو ما يعكس مهنية عالية وإقتدار، ينصب على حفظ الأمن والحريات للعامة، ومن دون التعرض لها بشيء من التضيق.

لكن محدودية القدرات التي تمتلكها الدول من الناحية الاستخباراتية والعسكرية والمالية من جهة، ومستوى التحديات والتهديد الذي يشكله الإرهاب في بعض الحالات، لا يترك للسلطة من بد سوى خيارين لا ثالث لهما، أما التسليم بوقوع ضحايا أو خسائر أو نتائج تعود على الدولة والمجتمع بتبعات سلبية، أو التصدي لتلك

تدابير وأجراءات تقيد بها نطاق التمتع بالحقوق والحريات. ولكن هناك حقوق أصيلة ولصيقة للإنسان لا يبيح القانون التعرض لها تحت أي مسمى أو ظرف إستثنائي، وهو ما سيتم بحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضوابط تقييد الحقوق والحريات في حالات الطوارئ والإرهاب

تتباين الخصائص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما ينعكس على مستوى الحماية المقررة لها بموجب القانون الدولي، فبعض منها لا يتمتع بطبيعة الحماية المطلقة، حيث يرخص للدول لأسباب وجيهة أن تحد من التمتع بهذه الحريات، كحرية التجمع وحرية التنقل وحرية التعبير⁽¹⁰⁾.

وتتبنى الدول جملة من الخيارات المناسبة والممكنة التي ترى أن لها دور فاعل في مواجهة الإرهاب وتحجيمه أو القضاء عليه، مستندة في ذلك إلى القانون (الدولي والدستوري والإداري)، الذي يرخص للجوء إلى تلك الممارسات⁽¹¹⁾، ولكن وفق محددات معينة، أهمها:

1- مشروعية التدابير: يستوجب فرض القيود على حقوق الفرد وحرياته إبتداءً حالة العلم، فينبغي أن يكون كافة الأفراد الذين يخضعون لتلك التدابير على معرفة ودراية بأن ما يتمتعون به من حقوق تقرها القوانين النافذة في بلدانهم، قد طرأ عليها تقييد، ما قد يضيق من الحدود المتعارف عليها لتلك الحريات.

وبما أن الجهل بالقوانين والأنظمة والتعليمات لا يعد عذراً يتيح للفرد التخلص من مضامينها، أو حصناً له من المسؤولية الناجمة عن مخالفة بنودها، كذلك الحال بالنسبة للتدابير المستجدة التي تقيد مساحة الحرية التي ينعم بها الفرد، فلا تعتبر القيود المستجدة مشروعاً إذا



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

وأخيراً، ومع حقيقة وجود ظرف استثنائي يمثله الإرهاب بكل تجلياته، ويقابله واجب السلطة في التصدي والمواجهة، للحفاظ على النظام العام وأمن المواطنين، والحاجة الفعلية للذهاب باتجاه تبني خيارات وتدابير تضيق نطاق الحقوق والحريات الدستورية الملائمة والمتناسبة مع ظرف الطارئ، لا بد من أن تكون تلك القيود وقتية لا دائمية، ولمدد زمنية قصيرة قدر الإمكان، مع المراجعة والتقييم للفائدة المتحققة من تلك الإجراءات، ومتغيرات الحالة الاستثنائية، والإسراع بتعديل أو رفع التدابير حال التحسن المستمر للظروف والإنحسار التدريجي للخطر الذي تسبب بصدور تلك الإجراءات⁽¹⁴⁾.

وختاماً، هناك قيود متأسلة تخضع لها بعض الحقوق، مثالها حق المتهم في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وهو ما يتم تقييمه بالعدر المبرر للتأخير في قضايا الإرهاب، نتيجة لتعقيدات الظروف المحيطة بالقضية وتشعبها وإرتباطها بحلقات متعلقة بالإرهاب.

الفرع الثاني: الحماية الدولية المطلقة لطائفة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

تتمتع بعض حقوق الإنسان الأساسية بحماية مطلقة، لا يجوز تعليقها أو تقييدها تحت أي ظرف كان، كالأزمات التي تهدد أمن الدول أو حالة الحرب أو حالة الطوارئ ولو كانت في أقصى حدودها، وأهم الحقوق غير القابلة للإنتقاص الحق في الحياة وحظر التعذيب والعبودية وعدم جواز ترتيب الأثر الرجعي للقوانين الجنائية، حيث لا يجوز للدول تقييد تلك الحقوق لبعض الأفراد بداعي الفوائد المرجوة منها نحو تحقيق الهدف المشروع لعامة المجتمع، فلا شرعية لإجراء الموازنة بين هدر تلك الحقوق وتدابير مكافحة الإرهاب⁽¹⁵⁾. فقد أكتسبت

الأفعال الإرهابية وإحباط أهدافها، أو تحجيم أثرها قدر الإمكان، ولكن لا مناص من ذلك إلا بفرض بعض القيود التي تضيق من حالة الرفاه العام ونطاق الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الوطني والقانون الدولي⁽¹³⁾.

3- التناسب بين قيود التدابير وخطر الإرهاب: إذا سلمنا

ان القدرات المتوافرة لدى بعض الدول لا تمكنها من درء الخطر الإرهابي من دون الذهاب نحو فرض تغيير في نطاق الحرية والحقوق السائدة في الظروف الطبيعية، ينبري تساؤل يدور حول حدود ونطاق القيود التي يتم فرضها على حساب الحريات المشرعة وفق الدساتير والقوانين الوطنية والدولية.

ولكي تبقى التدابير المتخذة من السلطة في ظل ظروف الإرهاب تحت سقف المشروعية، لا بد من أن تكون القيود المفروضة على الأفراد أو شريحة منهم أو المحصورة بإقليم أو جغرافية معينة في أضيق حدود ممكنة، وبالقدر الذي يتناسب مع الحاجة الضرورية لدفع المخاطر والتهديدات المستجدة والناجمة عن التنظيمات الإرهابية.

وهنا يتم دراسة وتحليل لمصادر وأسباب وحدود المخاطر، ونجاعة التدابير التي تروم السلطة إتخاذها، وأن تكون متوازية ومتناسبة مع حجم وطبيعة الخطر، حتى لا تتحول إلى أدوات ورخصة تستخدم من قبل السلطة لتحديد وتحجيم بعض الحقوق للعامة أو لفئة أو منطقة معينة، لغايات وأسباب تتعد عن الخطر الداهم أو الأعمال الإرهابية التي حدثت، وكانت هي الدافع والمبرر للمضي بإجراءات تقييد الحريات تحت ظرف ملح وضغط خلقه الإرهاب.



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

ما، حتى مع وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة تقضي بتسليم المجرمين، وهناك مخاوف مستندة إلى أسباب معقولة تفيد بأن هذا الشخص سوف يكون تحت خطر حقيقي يهدد الحياة أو سلامة الجسد⁽²¹⁾.

وبهذا فلا شرعية للتصرفات التي تنتهجها بعض الدول في سعيها لمكافحة الإرهاب إذا كانت سياسة التعذيب إحدى خياراتها، مبررة ذلك بالضرورة لإعادة الاستقرار أو حماية الأرواح من خطر الإرهاب⁽²²⁾.

3- عدم رجعية القوانين الجنائية (مبدأ الشرعية): تبرز

هذه الإشكالية عندما تقوم دولة ما بتصنيف جماعة معينة على أنها تمثل تنظيماً إرهابياً، فلا يجوز لتلك الدولة مساءلة أفراد هذا التنظيم قانوناً نتيجة لإنتماهم قبل إطلاق الوصف الإرهابي رسمياً على هذا التنظيم وتجريم الإنتماء له، ولكن إذا استمر الشخص في نشاطه وعلاقاته مع التنظيم المحظور والتي ينطبق عليها وصف التجريم، سقطت الحماية القانونية عن أولئك الأفراد. كذلك لا يجوز مساءلة شخص عن منشور أو مقالة يمجدها أعمالاً أو تنظيمات معينة صنفت على أنها إرهابية بتاريخ لاحق عن فعل الأشادة.

ولكن هذا المبدأ قد يختلف تطبيقه فيما يخص القوانين الإجرائية، فإذا ما سلمنا أن شرعية التجريم والعقاب تستلزم عدم رجعية القوانين، إلا أن قواعد الإختصاص القضائي (إنشاء محاكم مختصة أو تحويل قضايا الإرهاب إلى محاكم أخرى مثل محاكم عسكرية أو محاكم أمن دولة)، وتحويل قضايا الإرهاب من محكمة إلى أخرى، أو تشريع قانون يطيل من مدد الحبس الإحتياطي، قد لا يشملها مبدأ عدم الرجعية، إضافة إلى

قواعد القانون الدولي التي أكدت على قدسية وحصانة تلك الحقوق صفة القواعد الأمرة⁽¹⁶⁾. وفي مقدمة تلك الحقوق:

1- الحق في الحياة: وهو أقدس الحقوق وأساس التمتع

بالحقوق الأخرى وركيزتها الأساسية، حيث تفقد كل الحقوق قيمتها وجدواها إذا تم إهدار هذا الحق خارج نطاق القانون (الحرمان التعسفي)، فواجب الدولة (الإمتناع) حظر الممارسات التي قد ترتكب من قبل سلطاتها وأجهزتها التي تؤدي إلى إزهاق حياة الإنسان، وإتخاذ ما يلزم من تشريعات وتدابير إدارية لحماية حياة الأفراد تجاه كل ما يهددها من مخاطر تفقد الإنسان حياته (الحماية)، سواء بمحاربة الجريمة أو ما دونها من عوامل أو بيئة ذات مخاطر مرتفعة على الحياة⁽¹⁷⁾.

2- حظر التعذيب: عرفت المادة (1) من اتفاقية مناهضة

التعذيب (1984) التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما..." لتحقيق أغراض معينة مثل الحصول على معلومات أو اعتراف⁽¹⁸⁾. ويتسع مفهوم حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة الشخصية ليشمل منع إجراء التجارب (الطبية أو العلمية) على الإنسان بغير موافقته⁽¹⁹⁾. كما أكد القضاء الدولي على أن الطبيعة المطلقة للحماية بالنسبة لحظر التعذيب، وأنه يعد من القواعد الأمرة التي تلتزم بها الدول كافة ومن دون إستثناء، وفي مختلف الظروف الداخلية والخارجية⁽²⁰⁾.

ولا يقتصر واجب الدولة على الإمتناع عن ممارسة التعذيب، بل هناك عدة إلتزامات تقع عليها من جهة الحماية الوقائية والتحقيق في جرائم التعذيب، فلا يجوز للدول تسليم الأشخاص أو ردهم أو طردهم إلى دولة



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

تظهر عند التقاطع مع التدابير التي تتبناها السلطات في إطار مكافحة الإرهاب، والجهود الأمنية لمواجهة التطرف، والتداخل بين النشاط الإرهابي المحظور والمعتقد الذي تكفل القوانين حرية الانتماء اليه وممارسة الطقوس الخاصة فيه.

ففي إطار مكافحة الإرهاب، لا تبرر المصلحة المحمية أن يُجبر الفرد على الإقرار بما يعتنقه أو يتبعه من معتقدات وأفكار، أو يعرض للمساءلة بسببها⁽²⁸⁾. أما ممارسة طقوس وشعائر العبادة، فقد يتم تقييدها في أضيق الحدود، ولكن تحت إعتبارات مشددة وبسبب ظروف طارئة شديدة التعقيد، تهدد الأمن العام أو مصالح مقدسة عليا للدولة⁽²⁹⁾.

وتذهب بعض الدول إلى وضع وصف للتطرف يتسع ليطلق يد السلطة لتطال أفرادا نتيجة لمجرد حيازتهم لكتب تعد محظورة، أو لمجرد إعتناق فكر سياسي أو معتقد ديني⁽³⁰⁾. وهو ما يمثل تعديا على حرية الوجدان؛ كونها تعمل على تغيير المعتقد للفرد قسرا تحت خشية الإدانة الجنائية⁽³¹⁾.

وإذا كان القانون الدولي يؤكد على حرية المعتقد، لكن هذه الحماية تنزع عن أصحابها إذا ما أخذت حرية الدين نهج التحريض الصريح على الكراهية والعنف والتطرف. وهنا تشي بعض الممارسات الناجمة من استثمار السلطة لتلك الأجواء المعقدة إلى استغلال الفرصة لقمع الحريات الفكرية والدينية، رغم سلمية متبنيها⁽³²⁾.

المبحث الثاني

متطلبات حفظ الأمن وضماتات حقوق الإنسان

تعطيل مبدأ عدم الرجعية إذا كان يصب في مصلحة المتهم⁽²³⁾.

4- الحق في الشخصية القانونية: لكل فرد الحق في الإقرار بأنه يتمتع بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات⁽²⁴⁾. وبخلاف ذلك، يفقد الفرد وجوده قانونا ويصبح بلا حماية. وفي سياق مكافحة الإرهاب، يقع الكثير من الأفراد ضحايا لممارسات غير قانونية تحت ستار القضاء على الإرهاب، كالإحتجاز في معسكرات اعتقال خارج نطاق الحدود (معتقل كوانتانامو)، فالشخصية القانونية لا تنزع عن الفرد الذي يحتجز في السجون العسكرية، وأن الطعن في الإحتجاز حق أساسي للفرد، وهو ما ينافي ما تعرض له المعتقلون، حيث استمر إحتجازهم لفترات طويلة ومن دون إتاحة المجال أمامهم للتمتع بحق المثل أمام القضاء⁽²⁵⁾.

كما تزداد حالات الأخفاء القسري في المناطق التي تشهد حملة على الإرهاب، وهنا يصبح الضحية عمليا في حالة انعدام قانوني لصعوبة تواصله مع العالم الخارجي، حيث يعد ذلك إنتهاك لكرامة الإنسان، مما يسهل مع هذا الوضع تعرضه للتعذيب والقتل⁽²⁶⁾. كذلك يؤدي نزع الجنسية إلى إهدار الحق في الانتماء القانوني، خاصة إذا لم يمتلك الشخص جنسية أخرى سواها، فيصبح عديم الجنسية وبدون شخصية قانونية، فاقدا للحماية القنصلية ومجردا من الثبوتيات، وبالتالي لا يمكنه من التمتع بالحق في التقاضي⁽²⁷⁾.

5- حرية الفكر والوجدان والدين: يقر القانون الدولي الحريات الفردية ويحميها، فالفرد له مطلق الحرية في المعتقد، فهو وحده من يقرر أي دين يعتنقه أو مذهب أو طائفة، وكذلك يعود له وحده تبني المدارس الفكرية والفلسفية والسياسات التي يرى إتباعها. لكن الإشكالية



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

حيث يوضع رأس المتهم في الماء لإيهامه أنه سوف يواجه الموت غرقاً، ما يتسبب له بألم نفسي وعقلي وهو يصارع الموت. كذلك يمنع المحتجز من النوم لفترات حتى تظهر عليه أعراض أقرب إلى حالة إنهيار عصبي، كما يرغم المحتجز على أخذ وضع جسدي لفترة حتى تظهر عليه حالات الإجهاد والألم الشديد⁽³⁴⁾.

2- **الحبس الإنفرادي:** يتم في هذه الحالة وضع المحتجز على ذمة قضايا الإرهاب في مكان (توقيف) منقطع عن العالم الخارجي ولفترة طويلة، لا يتمكن أحد من الأقارب أو المحامين من الوصول إليه، وهو ما يعده القانون الدولي انتهاكاً للحق في الأمن الشخصي، حيث يشير إليها بأنها مواقع سوداء تتم فيها عمليات الإحتجاز السري⁽³⁵⁾.

3- **إنتهاك مبدأ عدم الرد القسري (التسليم الإستثنائي):** هنا يتم نقل المشتبه به إلى دول تشتهر بإمتنانها لأساليب متنوعة وخطيرة من ضروب التعذيب؛ بهدف إنتزاع معلومات⁽³⁶⁾.

4- **الأساليب المهينة للكرامة الإنسانية:** حيث يعرض المشتبه به إلى شتى أنواع الممارسات القهرية من تعرية الجسد أو النيل من مقدساته، أو الإعتداء عليه جنسياً أو التهديد به، وهذه الأساليب تشكل تعدي على كرامة الإنسان حتى وإن لم تتضمن ألم جسدي⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني: حماية خصوصية الإنسان وحياته الخاصة في ظل تقنيات المراقبة الحديثة

أصبحت التقنيات الحديثة للمراقبة من أهم الوسائل المستخدمة في نطاق مكافحة الإرهاب، ورغم أن الحق في

يستعرض هذا المبحث متطلبات حفظ الأمن والإستقرار وحماية حقوق المجتمع من خطر الإرهاب، والإجراءات والتدابير المتخذة وأثرها على الحقوق والحريات، في المطلب الأول. ليتم بحث دور الرقابة القضائية على إجراءات مكافحة الإرهاب، وما تمثله من ضمانات لحقوق المتهمين في المحاكمة العادلة، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أثر تدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بالحقوق والحريات

نظراً الحساسية موضوع الإرهاب وكيفية التعامل معه، وما يتطلبه من دقة للخطوات المتخذة وسرعة التنفيذ، لما لهذه العوامل من دور في إنجاح جهود مواجهة الإرهاب، تظهر مجموعة من التحديات المتعلقة بالتأثير السلبي لتلك التدابير على حقوق الإنسان في السلامة الجسدية (فرع أول) وحقه في المحافظة على حرمة الحياة الخاصة وخصوصيتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: سلامة الجسد وحظر المعاملة الحاطة بكرامة الإنسان أثناء الإحتجاز

تعد هذه الإشكالية من أعقد التحديات المعاصرة التي تجتريح القانون وسيادته، وبرغم الضرورة الملحة والأهمية القصوى لتفعيل وتطوير سبل مكافحة الإرهاب، إلا أن ذلك لا يعطي الحق للدول بالتدخل من واجباتها المتمثلة بحماية كرامة الإنسان. حيث تم استخدام أساليب مستجدة، مثل تقنيات الاستجواب المعززة والضرورة الأمنية القصوى، مبررين ممارسة العنف الجسدي أو النفسي تجاه المشتبه بهم⁽³³⁾.

1- **تقنيات الاستجواب المعززة:** ذهب بعض الدول إلى الإلتخاذ من الضرورات الأمنية حجة لتمرير ممارسات تدرج تحت عنوان المعاملة القاسية والتعذيب للمتعم،



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

والمعرفة فيعتبر انتهاك الهوية المخفية ويشكل تقييد
لحرية التجمع والتعبير⁽⁴¹⁾.

4- كشف خاصية التشفير: تمارس بعض حكومات الدول
المتفوقة أمنيا وعسكريا وإقتصاديا الضغط على
الشركات، خاصة العالمية منها، مستفيدة من سيطرتها
التقنية وقدرتها على خلق فجوات تمكن السلطات من
الإطلاع على المراسلات تحت ذريعة ملاحقة
الإرهابيين وتنظيماتهم، وهذه الممارسة تثير إشكالية
تهديد الأمن الرقمي للمجتمع والأفراد، كالإختراق
السيبراني⁽⁴²⁾.

ثانياً: ضوابط تقييد الحق في الخصوصية

هناك عدة ضوابط ومعايير تجعل إجراءات الرقابة
مشروعة دولياً في إطار ملاحقة وكشف الإرهاب إذا ما تم التقييد
بها ومراعاتها، وأهمها؛ أن يكون عمل المراقبة منصوص عليه
في القانون الداخلي، ومنشور ليطلع عليه الجميع، ومدون بشكل
يسهل فهمه. كذلك يتوجب أن تكون الغاية من هذا التدبير
مشروعة؛ كأن يكون الهدف حماية الأمن القومي من خطر
حقيقي، مستندا إلى أمر صادر عن القضاء المختص مبينا فيه
حدود التفتيش والرقابة ونطاقها الزمني⁽⁴³⁾، وأن يكون اللجوء
إلى هذا السلوك بما يحمله من تعدي على الحقوق أقل كلفة من
سواه تجاه الحقوق المحمية، ولا تتحقق مشروعية الإجراء إذا
كان يتسبب بأضرار تفوق ما يهدف إلى تحقيقه من فوائد على
المستوى الأمني.

المطلب الثاني: دور القضاء في الحد من تغول السلطة

التنفيذية في مجال مقارعة الإرهاب

ينصب الهدف الرئيسي للعدالة فيما يتعلق بجرائم
الإرهاب على إنصاف الضحايا وإعادة الأمن والإستقرار

الخصوصية لا يتمتع بالحماية المطلقة في القانون الدولي، غير
أن هناك معايير يجب الإلتزام بها عند العمل على تقييد هذا
الحق⁽³⁸⁾.

أولاً: إنتهاكات الخصوصية في ظل التقنيات الحديثة

1- المراقبة الشاملة وجمع البيانات: حيث تعمل الدول
على المراقبة الشاملة عوضاً عن المراقبة المستهدفة،
حيث تذهب إلى الحصول على كم هائل من البيانات
الخاصة، في الوقت الذي لا يستند ذلك إلى شبهات تدور
حول صاحب البيانات، وهنا تكمن الإشكالية في غياب
مبدأ الضرورة والتناسب، حيث يتم جمع بيانات لملايين
الأشخاص، على أمل الحصول على معلومة أو تفصيل
يمكن أن يقود إلى شبهة أمنية (الكشف عن خلايا
نائمة)⁽³⁹⁾.

2- برامج التجسس على الهواتف المحمولة: تستخدم
سلطات بعض الدول برامج اختراق فائقة الحداثة
(بيغاسوس) تمكنها من الوصول إلى الصور أو
الكاميرا أو الرسائل أو الميكروفون أو أي محتوى وإن
كان مشفر، وهذا جوهر الهدر للخصوصية، وعنوان
للتعسف، خاصة عندما يستخدم من دون الرقابة
القضائية⁽⁴⁰⁾.

3- الرقابة البيومترية للوجه: يستطيع مستخدم تقنيات
وإمكانات الذكاء الاصطناعي من تحليل الوجوه في
أماكن عامة دون علم الأفراد ليتم ربطها بعد ذلك
بقواعد بيانات، خلافاً لموافقة الشخص المعني، على
العكس تماماً لما يحدث بالنسبة لفتح الهاتف المحمول
ببصمة الوجه؛ فهنا تتجلى موافقة الفرد ورضاه واقدامه
بنفسه على هذا التصرف، أما الرقابة خارج نطاق العلم



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

تقارير وجهود أمنية سرية بدون توكيدها بأدلة بيينة واضحة لا لبس فيها، فالشك يفسر في مصلحة المتهم حتى في قضايا الإرهاب⁽⁴⁵⁾.

3- الحق في قبول الدفاع وتوفير الوسائل القانونية:

يبلغ المتهم حال توقيفه بتفاصيل التهم الموجهة اليه وبالطريقة التي توضح له الملابسات والتفاصيل، وإعطاءه الوقت اللازم لفحص ملف القضية، رغم الإشكالية التي تثيرها تلك المسألة من جهة السرية التي تحيط بالمعلومات في قضايا الإرهاب، مع منحه كامل الحرية في إختيار محاميه، وسرية اتصالاته ومراسلاته مع المحامي⁽⁴⁶⁾.

4- رفض الأدلة السرية: تثير مسائل الإرهاب إشكالية

تبنى مخرجات التقارير السرية التي تقدم من أجهزة أمنية وإستخباراتية لا تعرض على المتهم أو وكيله للإطلاع عليها نتيجة للدواعي الأمنية. وموقف القانون الدولي من تلك الممارسة هو لا تجوز الإدانة التي تستند على أدلة تحجب عن المناقشة العلنية لجهة الدفاع، فلا يجب أن تؤثر شهادة الشخص المجهول أو الدليل المكتوم على حق الدفاع⁽⁴⁷⁾.

5- نبذ الإقرار بالإكراه: تهمل كافة الإقرارات التي

يتم إنتزاعها نتيجة الضغط (مادي أو معنوي)، وحكم الإقرار نتيجة للمعاملة الحاطة بالكرامة والتعذيب هو البطلان المطلق، حيث لا يعتد به أساسا أو دليلا يبنى عليه حكم المحكمة⁽⁴⁸⁾.

6- العلانية وحق الطعن في الأحكام: تفيد علنية

المحاكمة بالرقابة التي يمارسها المجتمع، مع جواز تقييد بعض أو كل الجلسات إذا ما إستدعت الضرورات الأمنية الملحة، حيث يجب تحديدها

للمجتمعات، وهو ما يتحقق بإنزال العقوبة بمرتكب العمل الإرهابي وفقا للتشريعات ذات الصلة، بعيدا عن تأثيرات السلطة التنفيذية وضغط الرأي العام. وبالتالي، يتحتم توفير المحاكمة العادلة للمتهمين، مع بقاء الرقابة المشددة للقضاء على كامل مجريات العدالة حتى بلوغ مرحلة القرارات النهائية والتنفيذ.

الفرع الأول: توفير المحاكمة العادلة للمتهمين في

قضايا الإرهاب

رغم الطبيعة الخاصة لجرائم الإرهاب نتيجة لمدى خطورتها على المجتمع والدولة وما يصاحبها من تعقيدات وأطراف قد تمتد إلى خارج حدود الدولة الواحدة، إلا أن ذلك لا يستبعد أو يلغي حق المتهم بالإعتراف بأنه لا يزال خارج نطاق الإدانة الحتمية (قرينة البراءة)، وأن القانون يكفل له أن يقف أمام محكمة تنسم بروح العدالة وإحقاق الحق.

1- الإستقلالية والقضاء المختص: تعد حيادية

المحكمة وإستقلالها عن الرأي العام المشحون وضغط الحكومات شرطا أساسيا للمحاكمة العادلة، أما القضاء المختص لمحاكمة المدنيين هو المحكمة المدنية، مع إمكانية أن يعرض المدنيين أمام محاكم عسكرية ولكن في حدود ضيقة⁽⁴⁴⁾.

2- قرينة البراءة: يبقى المتهم بريئا حتى يصدر حكم

الإدانة من قبل محكمة مستقلة وبطريق العلانية، وبطرق إثبات يقع على عاتق الجهة الإتهامية، فخطورة الجريمة الإرهابية لا تعد مبررا لنقل عبئ الإثبات على المتهم، كذلك لا يمكن السير مع طابع العجلة في الإجراءات وجلسات المحاكمة بذريعة ضرورة القضاء على الإرهاب، كما لا تتيح سرية تدابير مكافحة الإرهاب إدانة المتهم بناءً على



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

فقد تذهب السلطة التنفيذية لوضع المعتقلين على ذمة قضايا الإرهاب في أماكن خارج رقابة القضاء (الثقوب السوداء القانونية)⁽⁵⁰⁾، كما يعول على دور القضاء في التأكد من أن تدابير مكافحة الإرهاب (حظر السفر - تجميد الأموال - الإعتقال) تعد ضرورة ملحة للحفاظ على الأمن القومي، أم أنها تحولت إلى وسيلة للقمع، وهذا ما يجسده معيار الضرورة والتناسب.

ثانياً: رقابة القضاء الدولي والإقليمي

أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال أحكامها الصادرة المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في سياق مكافحة الإرهاب في تعزيز تلك الحقوق وتبيان التجاوزات والتعسف الذي مارسته سلطات بعض الدول تجاه طائفة من الحقوق المحمية قانوناً. فقد تعرضت من خلال بعض أحكامها إلى مسألة السلطة التقديرية للدول، مسلطة رقابة دقيقة على التجاوزات التي تحصل من خلال التدابير المتخذة ضمن هذا السياق⁽⁵¹⁾.

كما أن لمحكمة العدل الدولية إسهاماً في الإنتصاف لحقوق ضحايا التعسف في تدابير مكافحة الإرهاب، مشيرة إلى أن تلك التدابير يجب أن لا تعطل أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالدفاع عن النفس بوجه خطر الإرهاب لا يمكن أن يعطي ترخيصاً لإرتكاب الانتهاكات بحق حرية الإنسان وحقوقه الراسخة قانوناً⁽⁵²⁾.

وتثير القوائم التي تضم أسماء إرهابيين بناءً على قرارات صادرة من مجلس الأمن، مثالها قرارات لجنة العقوبات 1267، إشكاليات قانونية وعائق بوجه العدالة نتيجة الصعوبات التي يواجهها القضاء الدولي في تفعيل دوره الرقابي، ورغم ذلك تمكنت محكمة العدل الأوروبية من إصدار

على وجه الدقة، في حين تبقى العلانية ملازمة للنطق بالحكم. ويمنح للمدان بتلك الأحكام حق الطعن في الحكم أمام محكمة بدرجة أعلى، وهذا الحق في التقاضي في درجة ثانية لا يجوز تقييده أو تعطيله تحت حالة الإرهاب التي تعتبر ظروف طوارئ.

الفرع الثاني: رقابة القضاء على تدابير مكافحة

الإرهاب

دور القضاء الفاعل يشكل حماية للقيمة الحقيقية للحقوق والحريات ضد التعسف الذي تتعرض له من السلطات على تنوعها، وتظهر أهمية ممارسة القضاء لدوره الحيوي وسط توسع السلطة الإستثنائية التي تنتهجها الدول، لضمان ملازمة تدابير مكافحة الإرهاب لشرطي المشروعية والتناسب، وحتى لا تستخدم ذريعة الطوارئ لباب تنتهك من خلاله الحقوق والحريات بصورة متواترة.

أولاً: رقابة القضاء الوطني

يعول على القضاء الوطني بشكل أساسي التأكد من دستورية قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب وما يصدر بناء عليها من إجراءات، فالدور الطبيعي للقاضي الوقوف بوجه إنحرافات السلطة، وفحص الدائرة أو الحلقة الكاملة للتدابير والإجراءات المتعلقة بقضايا الإرهاب، فهناك أوامر التوقيف، وحظر السفر، وتجميد الأموال، وغيرها من الإجراءات والقرارات، للتأكد من مدى مراعاتها للقانون، والإبقاء على الدور الرقابي لبعض الإجراءات التي ينبغي تعديلها أو إلغاؤها بعد مدة من الزمن أو نتيجة لحدوث متغيرات مؤثرة على ما تم إتخاذه في وقت سابق⁽⁴⁹⁾.



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

2- بات من الثوابت أن الإرهاب ينتهك طائفة واسعة من الحقوق والحريات، وأقدسها هو الحق في الحياة، إلا أن ذلك لا يعني التسليم بالإجراءات التي تراها السلطة ضرورية وناجعة، أياً كانت تبعاتها. فالقانون الدولي وضع قواعد أمره لا عذر للدول في تخطيها تحت أي ظرف طارئ، تعنى بحقوق أساسية للإنسان يُحظر مخالفتها أو التنازل عنها.

3- أضحي من الجلي أن الركون إلى الذكاء الاصطناعي وما أحدثه من ثورة في عالم التكنولوجيا، يتسبب بانتهاك لحق الخصوصية، وهو ما يستعان به في تقنيات المراقبة تحت ضرورة مكافحة الإرهاب.

4- اللجوء إلى ممارسات منافية لحقوق الإنسان تحت تبرير الظروف الإستثنائية، مثل الإعتقال بدون وجود أمر من القضاء المختص، وإبقاء المتهم لفترات طويلة محتجزاً ومن دون إتاحة حق المحاكمة العادلة له، وإصدار أحكام من القضاء بصورة سرية، أو تشكيل محاكم إستثنائية. كما لا يسقط الإرهاب والسياسات الكفيلة بمجاботته حق الأفراد في الكرامة والمعاملة الإنسانية. وبالتالي، تدان كل الممارسات التي تسمح بانتزاع الإعتراف تحت التعذيب، أو مراقبة الإتصالات وإنتهاك الخصوصية خارج نطاق القضاء والقوانين السليمة التي لا تنتهك الدستور.

5- لإبقاء تدابير مكافحة الإرهاب تحت سقف المشروعية، لا بد من الدفع بإتجاه تعزيز الرقابة القضائية، فهي الضامن للمحاكمة العادلة، والرادع لتغول السلطة التنفيذية.

ثانياً: التوصيات

حكماً يقضي بإلغاء تطبيق قرار مجلس الأمن القاضي بتجميد الأموال بحق (ياسين القاضي)، مسببة ذلك الحكم بأن إلتزامات الدول بموجب المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة لا يجعلها بحل من مراعاة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الملكية والحق في الدفاع، ونتيجة لهذا القرار تم إنشاء مكتب المظالم في مجلس الأمن لمراجعة بعض التظلمات الصادرة من الذين تم إدراجهم تحت لوائح الإرهاب بموجب قرارات المجلس، لغرض شطبها من قوائم العقوبات، بعد إجراء المراجعة والتأكد من أنها تنتهك حقوق الإنسان، وهو ما يعد تحسناً لتبعات قرارات مجلس الأمن في سياق مكافحة الإرهاب⁽⁵³⁾.

الخاتمة:

يتوجب على حكومات الدول في معرض الجهود والإجراءات المتخذة لمواجهة الإرهاب، وضع منظومة حقوق الإنسان نصب أعينها، فالهدف الأساس من مواجهة الإرهاب هو حماية الإنسان وتعزيز مبدأ سيادة القانون ودعم أو إعادة الإستقرار للدول والمجتمعات، ولكن ذلك في المقابل لا يجب أن يسقط تلك الحقوق عن الأفراد وعائلاتهم، حتى من الذين تورطوا في النشاطات الإرهابية على إختلاف الأدوار والأفعال التي قاموا بها. وفي الختام توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات. أهمها:

أولاً: النتائج

1- غياب التعريف المانع الجامع للإرهاب أدى إلى تباين في التشريعات والتدابير الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مما أضفى عليها مفاهيم وصلاحيات فضفاضة أرخت بظلها سلباً على حالة حقوق الإنسان.



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

دعائمها الأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب، وضرورة تبني إتفاقيات وبروتوكولات تلزم الدول بحماية الحريات، وخاصة في العمليات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

المصادر:

أولاً: الكتب

- 1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.
- 2- ثروت بدوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 3- ثروت بدوي، الحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 4- جابر جاد نصار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 5- سليمان الطماوي، "النظرية العامة للقانون الإداري: دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.
- 6- عبد الغني بسيوني عيد الله، الوسيط في القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- 7- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 8- محمد أمين الميداني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 9- محمد السعيد رشدي، "حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 10- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

- 1- جعل حقوق الإنسان هي البوصلة عند وضع إستراتيجيات مكافحة الإرهاب، وتنفيذ ما يتم تبنيه من تدابير وفقاً للقوانين الدولية والداخلية، فواجب توفير الأمن يجب أن يسير بالتوازي مع إعلاء مبادئ حقوق الإنسان، وتعزيز هذا النهج يتطلب إقامة برامج متخصصة في تدريب الأجهزة المنخرطة في عمليات مكافحة الإرهاب، تعتمد على حقيقة أن الإستراتيجية الأمنية الناجحة تقوم على مفهوم أن احترام الكرامة الإنسانية هو أساس نجاح عملها وليس عائقاً أمامه.
- 2- تدابير إرساء الأمن لا تبرر إنتهاك الحقوق والحريات، وضرورة أن تتسم تلك التدابير بالشفافية وعنصر التناسب والإحترام لحقوق الإنسان.
- 3- إخضاع التدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة الإرهاب لرقابة القضاء وهيئات حقوق الإنسان، الأمر الذي بدوره يعزز العدالة والثقة بين المواطن والسلطة التنفيذية، وخاصة ما يتعلق بالتدابير الإستثنائية وما تستتبعه من إنتهاك للخصوصية الرقمية، وخصوصاً عند عدم توافر حالة الشك المعقول، والتوقيف لفترات طويلة.
- 4- إجراء المراجعة والتقييم المستمرين لما يتخذ من قرارات واستراتيجيات وممارسات في إطار مكافحة الإرهاب، للوقوف على مدى مراعاتها وإحترامها لحقوق الإنسان، بما فيها الإلتزام بمبدأ " اليقين القانوني"، وما يتضمنه من الإبتعاد عن العبارات الغامضة.
- 5- يلعب التعاون الدولي دوراً فاعلاً في مجال حماية الحقوق والحريات بالتزامن مع إستراتيجيات مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تبادل الخبرات والمعلومات، وهذا ما ينسجم والإستراتيجية العالمية التي أرسى



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

3- الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول 1999.
رابعاً: قرارات الأمم المتحدة وتقارير اللجان التابعة لها والإعلانات والعهود الدولية

- 1- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان.
- 2- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان.
- 3- الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان.
- 4- الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة.
- 5- الأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب.
- 6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 8- منظمة العفو الدولية.

خامساً: المحاكم الدولية والإقليمية

- 1- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مجموعة من الأحكام).
- 2- المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية (أحكام).
- 3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.
- 4- محكمة العدل الأوروبية (أحكام قضائية).
- 5- محكمة العدل الدولية (رأي إستشاري).

سادساً: مواقع الأنترنت

- 1- سرود محمود شاكر، حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مركز دراسات وأبحاث الماركسية واليسار، 9 كانون الثاني 2025، تاريخ الزيارة 6 نيسان 2026.
الرابط [حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:](https://www.ahewar.org/debat/)
<https://www.ahewar.org/debat/>

11- محمد محيي الدين عوض، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية وتاريخية، دار النهضة العربية القاهرة، 2018.

12- محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان: المجلد الأول- المستندات الدولية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.

ثانياً: المجلات والدوريات والمؤتمرات

- 1- أسامة الأزهرى، الإرهاب والتطرف، المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف المصرية، بتاريخ 2 تموز 2015.
- 2- سالم روضان الموسوي، الجريمة القضائية، بحث منشور في النشرة القضائية لمجلس القضاء الأعلى، العدد الأول، 24 آذار 2014.
- 3- صلاح الدين أحمد عامر، تأثير الإرهاب على الإقتصاد والتنمية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس لمركز البحوث والاستشارات الإجتماعية (لندن) المنعقد في الأردن عمان بتاريخ 16-18 نيسان 2018.
- 4- محمد عزت فاضل الطائي، الرقابة القضائية على إعلان الطوارئ، مجلة العلوم القانونية، المجلد 31، العدد 2، 2016.

ثالثاً: الإتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 39/46 بتاريخ 10 كانون الأول 1984.
- 2- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

(1) محمد محيي الدين عوض، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية وتاريخية، دار النهضة العربية القاهرة، 2018، ص 42.

(2) سالم روضان الموسوي، الجريمة القضائية، بحث منشور في النشرة القضائية لمجلس القضاء الأعلى، العدد الأول، 24 آذار 2014.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/60، بتاريخ 9 كانون الأول 1994، حيث جاء بعنوان "الإجراءات الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

(4) سرود محمود شاكر، حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مركز دراسات وأبحاث الماركسية واليسار، 9 كانون الثاني 2025، تاريخ الزيارة 6 نيسان 2026. الرابط <https://www.ahewar.org/debat/s.asp?aid=854263&t=4>

(5) الإتفاقية الدولية لمنع وتمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول 1999، المادتين (1-2). القرار الإطاري لمجلس الإتحاد الأوروبي في 13 حزيران 2002، بشأن مكافحة الإرهاب، المادة الأولى.

(6) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 180.

(7) أسامة الأزهرى، الإرهاب والتطرف، المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف المصرية، بتاريخ 2 تموز 2015.

(8) صلاح الدين أحمد عامر، تأثير الإرهاب على الإقتصاد والتنمية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية (لندن) المنعقد في الأردن عمان بتاريخ 16-18 نيسان 2018، ص 12.

(9) محمد عزت فاضل الطائي، الرقابة القضائية على إعلان الطوارئ، مجلة العلوم القانونية، المجلد 31، العدد 2، 2016، ص 295.

(10) المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(11) ثروت بدوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 210.

(12) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص 145.

(13) التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن حالات الطوارئ، المادة 4 من العهد الدولي، الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، لعام 2001.

(14) عبد الغني بسيوني عيد الله، الوسيط في القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 380.

(15) الفقرة (2) من المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. اعتمد هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ عام 1976.

(16) القواعد الأمرة هي تلك القواعد التي تتمتع الأحكام الواردة في نصوصها بالسمو والعلو تجاه المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ولا يجوز الإتفاق على العمل بخلاف أحكامها، وتعد التصرفات والإتفاقات المخالفة لها باطلة بطلاناً مطلقاً.

(17) الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (36) بشأن المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بخصوص الحق في الحياة، الوثيقة CCPR/C/GC/36، الفقرة 26.

(18) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 39/46 بتاريخ 10 كانون الأول 1984.

(19) المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(20) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا، القضية رقم IT-95-T-17/1، الحكم الصادر بتاريخ 10 كانون الأول 1998، الفقرة 153.

(21) علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 315.

(22) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، المادة (2) الفقرة (2)، والتي تنص على أنه "لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت قيام حالة حرب... أو أية حالة طوارئ عامة أخرى كمبرر للتعذيب".

(23) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص 215.

(24) المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المواد (16، 4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(25) محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان: المجلد الأول- المستندات الدولية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 156.

(26) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، الديباجة والمادة الأولى.

(27) جابر جاد نصار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 210.

(28) المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والتعليق العام رقم (22) للجنة حقوق الإنسان لعام 1993.

(29) ثروت بدوي، الحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 184.

(30) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشأن تأثير تدابير مواجهة الراديكالية والتطرف العنيف، رقم الوثيقة A/HRC/43/46، بتاريخ 21 شباط 2020.

(31) محمد أمين الميداني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 205.

(32) الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، رقم الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، الصادرة في 5 تشرين أول 2012.

(33) محمد السعيد رشدي، "حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 112.



مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

(34) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سيلموني ضد فرنسا، رقم الطلب 25803/94، تاريخ الحكم 28 تموز 1999، الفقرة (101)، حيث تعرض المعتقل للضرب والإهانة أثناء الإستجواب، مما يشير إلى تطور في المعايير المتعلقة بتصنيف التعذيب.

(35) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (EHCR)، قضية الناشري ضد بولندا، رقم الطلب (2871/11) بتاريخ 24 تموز 2014، ص 442-450.

(36) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (EHCR)، قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا، رقم الطلب (39630/09)، تاريخ الحكم 13 كانون الأول لعام 2012، حيث تضمن إدانة جمهورية مقدونيا إنتهاكها عدة مواد في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(37) تقرير لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية للدول، الوثيقة CAT/C/SR.1345، لعام 2017.

(38) المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي تنص على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته".

(39) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الوثيقة رقم A/HRC/27/37، بتاريخ 30 حزيران 2014، تناول التقرير مخاطر المراقبة الجماعية وجمع البيانات الضخمة.

(40) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان: تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في سياق استخدام برمجيات التجسس واختراق الأجهزة الجوالة من قبل الدول، الوثيقة A/HRC/50/29، 20 نيسان 2022، حيث يركز التقرير على برمجيات مثل بيغاسوس وأثارها على المجتمع المدني.

(41) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كلوخين ضد روسيا، رقم الطلب 11519/20، تاريخ صدور الحكم في 4 تموز 2023، تتعلق القضية باستخدام تقنية التعرف على الوجوه لتحديد هوية متظاهر سلمي، قررت المحكمة بأن المراقبة البيومترية الشاملة لها أثر تدهيبي على ممارسة الحقوق.

(42) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بودخاسوف ضد روسيا، رقم الطلب 33530/18، تاريخ صدور الحكم في 13 شباط 2024، ملخصه أن إجبار شركات الاتصالات مثل تليغرام على فك تشفير الرسائل ينتهك الحق في الخصوصية، لأن إضعاف التشفير للبعث يضعفه للجميع.

(43) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية رومان زاخاروف ضد روسيا، رقم الطلب 47143/06، تاريخ قرار الحكم في 4 كانون الأول 2015، حيث وضع معايير صارمة حول ضرورة وجود رقابة قضائية قبل وأثناء المراقبة الإلكترونية.

(44) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (32) بشأن المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والعسكرية، الوثيقة رقم (CCPR/C/GC/32)، 2007، الفقرة 22.

(45) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 155.

(46) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الإصدار الثاني، لندن، 2014، ص 45-50.

(47) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كاهال ضد المملكة المتحدة لعام 1996، المتعلقة بالموازنة بين مقتضيات الأمن القومي وضمن المحاكمة العادلة، رقم الطلب 22414/93، صدر بتاريخ 15 تشرين الثاني 1996، الفقرات (72-82).

(48) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46، عام 1984، المادة 15.

(49) سليمان الطماوي، "النظرية العامة للقانون الإداري: دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014، ص 580.

(50) المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، حمدان ضد رامسفيلد، تقارير المحكمة العليا، المجلد 548، لعام 2006، ص 557. حيث قضت بأن اللجان العسكرية التي أنشأتها الإدارة الأمريكية لمحاكمة المعتقلين في معتقل غوانتانامو تفقر إلى القبول القانوني وتخالف اتفاقيات جنيف، مشددة على أن حالة الحرب على الإرهاب لا تسلم السلطة التنفيذية شيكا على بياض لتعطيل حقوق المتهمين. ونتيجة لهذا الحكم أصدر الكونغرس (إحدى غرفتي السلطة التشريعية) قانون اللجان العسكرية لعام 2006، لمحاولة سد الثغرة القانونية التي أوجدها الحكم، مما يجعله نقطة إرتكاز في دراسة الصراع بين السلطات الثلاث.

(51) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية A and Others ضد المملكة المتحدة، رقم الطلب 3455/05، الدائرة الكبرى، ستراسبورغ، لعام 2009، حيث أكدت المحكمة أن احتجاز الرعايا الأجانب لمدد غير محددة دون محاكمة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب البريطانية يشكل انتهاك وتمييز للحق في الحرية، وبعد مخالفة للمادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(52) محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي إستشاري، بتاريخ 9 تموز 2004، تقارير محكمة العدل الدولية، ص 136.

(53) محكمة العدل الأوروبية (الغرفة الكبرى)، القضايا المضمومة: ياسين عبد الله القاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الإتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، القضايا رقم C-402/05 P و C-415/05 P، تاريخ الحكم في 3 أيلول 2008، مجموعة أحكام المحكمة، 2008، الجزء الأول، ص 6351.